

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

القرار /347/

رئيس مجلس الوزراء- رئيس المجلس الأعلى للسياحة

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /41/ لعام 1972

وعلى المرسوم رقم /146/ لعام 2011

وعلى ما أقره المجلس الأعلى للسياحة في جلسته رقم /175/ تاريخ 2011/7/4

يقرر مايلي :

المادة 1- يعدل قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 1987 من حيث السماح بتنفيذ خدمات المشاريع السياحية ضمن الوجائب بحيث يتم تنفيذ المحارس وغرف التحويل الكهربائي وخزانات المياه ضمن الوجائب في حال وجود وجائب خاصة بالأبنية المجاورة، أما محطات المعالجة فيتم تنفيذها في الحدائق .

المادة 2- يعتبر قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم /198/ لعام 1987 معدلاً حكماً بما يتوافق مع أحكام هذا القرار .

المادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في 25/ رمضان/1432هـ الموافق لـ 2011/8/25 م

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للسياحة

الدكتور عادل سفر